تقرير عن مدى امتثال العراق للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

مقدم الى لجنة الامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

المفوضية العليا لحقوق الانسان
Iraqi High Commission for Human Rights IHCHR

بغداد – 2018

قائمة المحتويات

المقدمة 2

الاتفاقية في القانون الداخلي (المواد 1 و3 و4) 3

التوصيات: 3

عملية التحول الديمقراطي والعلاقات بين الجماعات الاثنية (المواد 2 – 7). 3

التوصيات: 4

الحماية الفعالة للجماعات الإثنية والإثنية ـ الدينية من أعمال التمييز العنصري (المواد 2 و5 و6) 4

التوصيات : 9

البيانات الاحصائية ذات الصلة بالتركيبة الاثنية للسكان (المادتان 1 و 5) 9

التوصيات: 10

الإطار القانوني لمكافحة التمييز العنصري (المواد 2-7) 10

التوصيات : 11

الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان الهادفة إلى مكافحة التمييز العنصري (المواد 2-7) 11

التوصيات: 12

التركيبة الاثنية لجهازي الامن والشرطة (المادتين 5 و 2) 12

التوصيات: 13

تمثيل الأقليات في الحياة السياسية (المادتان 2 و5): 13

التوصيات 14

حالة العراقيين السود ومجتمعات الغجر 14

التوصيات: 15

حالة النساء المنتميات إلى أقليات (المواد 2 - 7) 15

التوصيات: 16

المواطنة والجنسية (المواد 5 - 7) 16

التوصيات: 18

التدريب والتثقيف وغير ذلك من التدابير الرامية إلى مكافحة التحيز والتعصب (المادة 7)..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المقدمة

تأسست المفوضية العليا لحقوق الانسان استنادا الى المادة (102) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 في العراق التي نظمت بموجب القانون رقم 53 لسنة 2008 المعدل (قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان) واخذت على عاتقها العمل على تحقيق اهدافها الواردة في المادة (3) من قانونها وهي (ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق، وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان). ووفقا للمهام والواجبات المناطة بها بموجب المواد (4 و 5) من القانون اعلاه تمارس المفوضية عملها في رصد ومتابعة واقع حقوق الانسان في العراق، وتتلقى الشكاوى من الجماعات والافراد ومنظمات المجتمع المدني على الانتهاكات السابقة واللاحقة، كما ان لها صلاحية اجراء تحقيقات اولية عن اي انتهاك لحقوق الانسان وتحريك دعاوى بتلك الانتهاكات واحالتها الى الادعاء العام ومتابعتها[1].

وانطلاقاً من ادراك المفوضية بفاعلية وجدوى الآليات التعاهدية المنبثقة من الاتفاقيات واثرها الكبير في منظومة الحماية الدولية لحقوق الانسان؛ وتعبيراً عن ثقتها بهذه الآليات وعزمها الأكيد لدعم عملها؛ تقدم المفوضية العليا لحقوق الانسان تقريرها الاول للجنتكم الموقرة ايماناً منها بما لهذه الآليات من دور مهم في حماية وتعزيز حقوق الانسان وإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، متضمناً تقييماً عاماً وشاملاً للتشريعات والآليات والاجراءات الرسمية على ارض الواقع وقياس مدى انضباطها وتناغمها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

ونحيطكم علما ان المفوضية العليا لحقوق الانسان، ومنذ تأسيسها، افردت ملفا خاصا للاقليات والتعايش والسلم المجتمعي وملفاً لمناهضة التمييز العنصري ومكافحة التطرف وخطاب الكراهية، وتابعت بالرصد والتوثيق واقع حوق الاقليات الدينية والقومية، وتورد فيما يلي اهم ملاحظاتها وارائها وتوصياتها بشان مدى امتثال العراق لبنود الاتفاقية الدولية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وكيف انعكس ذلك على التمتع الفعلي بهذه الحقوق التي ترعاها الاتفاقية .

[1]) للاطلاع على قانون المفوضية اتبع الرابط الالكتروني :

http://ihchr.iq/upload/upfile/ar/1ihr1.pdf

الاتفاقية في القانون الداخلي (المواد 1 و3 و4)

اشـــرت المفوضـــية أن الاتفاقية الدولية لا تعد أعلى من التشـــريع الوطني بموجب النظام القانوني في العراق وهذا المبدأ يستنتج من نصوص الدستور العراقي النافذ الذي لم يمنح للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أية اعلوية على نصـوص التشـريعات الداخلية، وهذا يحملنا الى القول بأن قانون التصـديق على الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع اشكال التمييز العنصـري هو جزء من التشريع الوطني وله أثر معدل للنصـوص القانونية السـابقة على نفاذه، ولكن هذا الامر هو صـــحيح من الناحية النظرية البحته فقط لأن القاضـــي الوطني في العراق، وبخاصـــة في المحاكم الجزائية، يتقيد حرفياً بنصـــوص القانون الجنائي العراقي ولا ينظر الى غيره من النصـوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صـادق عليها العراق... بالتالي ليس بالإمكان لضـحايا التمييز الاحتجاج بالاتفاقية في المحاكم الوطنية.

التوصيات:

1. ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لإدماج الاتفاقية في القانون الداخلي، وحث لجنة موائمة التشريعات في الامانة العامة لمجلس الوزراء على العمل على موائمة أحكام الاتفاقية مع التشريعات الوطنية.
2. حث مجلس النواب العراقي على اصدار تشريع او تعديل دستوري يقضي بضمان أن تكون لأحكام الاتفاقية الأسبقية على التشريعات الوطنية وان تكون بقوة النصوص الدستورية.
3. حث السلطات القضائية على دراسة امكانية اصدار تعليمات تقضي بامكان ضحايا التمييز الاحتجاج بالاتفاقية في المحاكم الوطنية.

عملية التحول الديمقراطي والعلاقات بين الجماعات الاثنية (المواد 2 – 7).

اشرت المفوضية ان العملية السياسية والتحول الديمقراطي لا يزال يواجهها العديد من المعوقات، وبالرغم من اتخاذ عدد من التدابير المتعلقة بترسيخ قيم التعايش والسلم المجتمعي من قبل الحكومة ومنها تشكيل لجنة دائمة للتعايش السلمي في الامانة العامة لمجلس الوزراء بعد انتهاء عمليات التحرير من عصـابات داعش الارهابية وفتح لها لجان محلية في سـهل نينوى وفي المناطق الاخرى التي شـهدت نزاعاً مسـلحاً مع عصـابات داعش الارهابية، **الا ان المفوضـية اشـرت** عدم تمتع الجماعات الاثنية والدينية بحقها في العودة في بعض المناطق منها قضـــاء ســـنجار، اذ بقيت الاجراءات الامنية وتعدد الجهات الامنية المســـلحة في تلك المنطقة عائقاً امام عودة الايزيديين الى مناطقهم، وتأخر اعادة تأهيل مناطق ســـهل نينوى (القرى والنواحي) العائدة للاقليات المسيحية والايزيدية والشبك وتهدم البنى التحتية وانعدام الخدمات عائقا امام عودة الحياة اليها وعودة الاهالي التي نزحت منها، بالاضـافة الى ان عدم الاستقرار الامني والاقتصـادي والاجتماعي في سـهل نينوى، ولغاية الان لم تتخذ تدابير حقيقية وفعالة لحل مســألة الأراضـــي المتنازع عليها بين حكومة العراق المركزية وحكومة كردسـتان الإقليمية، وفقاً لأحكام المادة 140 من الدسـتور مما اثر سـلبا على تمتع المواطنين من الاقليات في تلك

المناطق بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان النزاع بين حكومة العراق المركزية وحكومة كردستان الإقليمية القى بظلاله على حقوق الأقليات في اغلب المناطق المتأخمة خاصة في قضاء سنجار. ولا تزال مشكلة الاراضي الزراعية وحتى السكنية قائمة في محافظة كركوك بسبب التغيير الديموغرافي من قبل النظام السابق حيث تم مصادرة اراضي للكرد والتركمان في محافظة كركوك عبر سلسلة من الاجراءات والقوانين الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل واستملاك اراضي عقارية وزراعية في محافظة كركوك، وتأخر تأهيل مناطق تلعفر التابعة للمكون التركماني وعدم وجود جهود حقيقية لتطهيرها من الالغام التي تفتك بالسكان من النساء والاطفال بشكل يومي، وبالرغم من صدور عدة قرارات من لجنة تنفيذ المادة 140 من الدستور منها (قرار رقم 4 في 2007/2/4 المتضمن الغاء كافة العقود الزراعية التي ابرمت ضمن سياسات التغيير الديموغرافي – قرار رقم 5 في 2007/8/13 المباشرة بصرف التعويضات وتنفيذ القرارات بعد مصادقة مجلس الوزراء على قرارات اللجنة – قرار رقم 6 في 2007/10/1 المتضمن رفع الغبن والظلم الذي لحق بأهالي منطقتي ((تسعين وحمزة لي)) التركمانيتين من خلال اعادة الاراضي المستملكة واعادة جميع الاراضي الزراعية المستملكة، الا انه لا تزال العديد من المشاكل حول استملاك الاراضي قائمة لغاية اللحظة.

التوصيات:

1. حث الحكومة على اعتماد الخطط والتدابير والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بالتعايش والسلم المجتمعي في مرحلة ما بعد التحرير من سيطرة عصابات داعش الارهابية بالشكل الذي يضمن تمتع الجماعات من الاقليات الإثنية والدينية بحقوقها.
2. حث الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان على اتخاذ كافة التدابير لحل مسألة الأراضي المتنازع عليها بين الحكومتين الاتحادية والاقليمية، وفقاً لأحكام المادة 140 من الدستور.
3. حث الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان على ضمان حقوق الاقليات في المناطق المتنازع عليها والتعامل مع هذه الحقوق بعيدا عن التجاذبات السياسية والحزبية والصراعات المناطقية.

الحماية الفعالة للجماعات الإثنية والإثنية ـ الدينية من أعمال التمييز العنصري (المواد 2 و5 و6)

على الرغم من اصدار قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (92) لسنة 2014 المتضمن الموافقة على اعتبار ماتعرضت له مكونات الشعب العراقي من الايزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك على يد عصابات داعش الارهابية جريمة ابادة جماعية وقرار مجلس النواب العراقي رقم 43 لسنة 2016 المتضمن اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل الحكومة لتحرير المختطفات الايزيديات والايعاز بأعادة اعمار قضاء سنجار واعادة الخدمات والبنى التحتية للقضاء، **إلا ان المفوضية أشرت** لا يزال وجود العديد من المختطفين الايزيديين والبالغ عددهم (3288) مصيرهم مجهول لغاية الان حيث قامت المفوضية بمخاطبة الامانة العامة لمجلس الوزراء للايعاز الى الوزارات المعنية والجهات ذات العلاقة كـ (وزارة الداخلية والدفاع وهيئة الحشد الشعبي) للبحث عن مصير المختطفين ، ومفاتحة صندوق اعمار المناطق المتضررة ومجلس محافظة نينوى لاعطاء اهمية كبرى واستثنائية لاعادة اعمار وتأهيل المناطق المدمرة في قضاء سنجار والقرى التابعة لها.

ونشير هنا أن الاحصائيات الخاصة بالايزيديين الذين تعرضوا للاستهداف من قبل عصابات داعش الارهابية لغاية 3/ 6/ 2018 حسب الاتي:[2]

1- عدد الايزيديين قبل هجمات عصابات داعش الارهابية / (550000) خمسمائة وخمسون ألف نسمة، في حين بعد هجوم داعش بلغ عدد النازحين الايزيديين (360000) ثلاثمائة وستون الف نازح .
2- عدد الايزيديين الذين قتلوا نتيجة استهداف داعش بلغ (1293) ضحية.
3- عدد الأيتام نتيجة فقدانهم الأب وألام بسبب جرائم داعش(2745) يتيم .
4- عدد المخطوفين الكلي (6417) شخص .يتوزعون: (3548 امرأة) و (2896 رجل) .
5- عدد المقابر الجماعية (68) مقبرة واشرت المفوضية عرقلة اجراءات اللجان الخاصة بفتح المقابر الجماعية في سنجار من قبل الجهات الامنية المتنفذة فيها.
6- عدد المزارات ودور العبادة المدمرة (68) مزار ودار عبادة.
7- الأشخاص الذين تم تحريرهم الكلي (3200) شخص . يتوزعون: (1150 امرأة) و (337 رجل) و (946 طفل أنثى) و (867 طفل ذكر)
8- الأشخاص الذين لا زالو مختطفين ولا يعلم مصيرهم لغاية الان العدد الكلي (3117) شخص، يتوزعون: (1452 امرأة) و(1665 رجل).

واشرت المفوضية ان عدد العوائل العائدة الى مناطق سكناها لغاية اجراء اللقاء كالاتي : 120 عائلة في ناحية سنوني بقضاء سنجار ما يعادل 25% من عدد العوائل في الناحية، 300 عائلة في ناحية بعشيقة ما يعادل 25% من مجموع العوائل في بعشيقة، وهم من العوائل التي لا تملك اي رواتب او مصدر للعيش في اقليم كردستان مما اضطرهم الامر الى العودة رغم انعدام الخدمات بشكل واضح في مناطقهم التي عادوا اليها وهم بهذا يعتمدون على وسائل بدائية في معيشتهم وحياتهم اليومية.

وترى المفوضية ان هناك العديد من الاسباب التي تقف دون عودة اهالي قضاء سنجار الى سكانها، وفي مقدمتها ان مدينة سنجار تعتبر مدينة منكوبه لاسباب تتعلق بحجم المعارك التي جرت فيها ومخلفات هذه المعارك من المتفجرات والعبوات التي لم يتم تطهير نسبة كبيرة منها حتى الان، وضعف أهتمام الجهات الحكومية والدولية المعنية بازالة الالغام والتي تعرض حياة المواطنين للخطر، بالإضافة الى حجم الدمار الذي سببه تنظيم داعش الارهابي في هذه المدينة وبنيتها التحتية حيث يمكن تقدير حجم الدمار بنسبة 90%، وضعف وانعدام في بعض مناطق القضاء للخدمات الاساسية(الماء – الكهرباء – الطرق)، ووجود اكثر من جهة لادارة القضاء واكثر من قوة عسكرية الامر الذي يسبب قلق المواطنين من العودة اضافة الى افرازات المرحلة السابقة وتبعاتها وخاصة الاجتماعية منها وغياب الدعم (الدولي – المحلي) لهذه المدينة المنكوبة، ولا وجود لاي بادرة تلوح في الافق لاعمارها، وهناك الالاف من القضايا والشكاوي التي من الممكن استقبالها من المواطنين الايزيديين مع الاخذ بنظر الاعتبار حجم الانتهاك الذي تعرض له المواطن الايزيدي والذي يرقى الى جريمة الابادة الجماعية، وان العوائل لا تملك المال الكافي لاصلاح البيوت التي تعرضت للحرق و التفجير والهدم على ايدي عصابات داعش الارهابية الذي قام بالاضافة الى اعمال الحرق والتهديم للبيوت والمنازل الامنة، قام ايضا بحرق وتجريف البساتين والزراع التي تعتبر مصدر العيش الاساسي للعوائل النازحة من الاقليات.

[2]) استناداً الى زيارة فريق المفوضية / مكتب نينوى الى مديرية شؤون الأيزيدين في اربيل بتاريخ 30/ 7/ 2018.

كما اشـرت المفوضـية لايزال عدد غير قليل من الاطفال اللذين فقدوا ذويهم مازالوا يعيشـون في المخيمات وتحت رعاية اقاربهم او سكان هذه المخيمات من المواطنين الايزيديين وهناك نية لبناء مؤسسة تهتم برعاية الأطفال من المكون الأيزيدي في محافظة دهوك او احدى الاقضـية التابعة لها بدعم من المنظمات الدولية ومجلس محافظة دهوك الا انها لاتزال قيد الدراسـة، علما ان هناك دار صـغير وبكادر متواضـع وبجهود شخصية للعناية بالأطفال الذين فقدوا ذويهم، واكد مدير عام مديرية شؤون الايزيديين في اربيل عدم وجود أي دعم يذكر من جانب الحكومة العراقية للعناية بهؤلاء الاطفال.

ولاحظت المفوضـية وجود رغبة كبيرة لدى غالبية المواطنيين من المكون الايزيدي للهجرة الى خارج البلد بعد ما تعرضوا له من انتهاكات جسيمة وخوفهم من تكرار عمليات الابادة ضدهم.

اما مايتعلق بالاقليات من المسيحيين فلا يوجد إحصائية رسمية حول أعداد العائدين إلى محافظة نينوى منهم، واشـرت المفوضـية عزوف المواطنيين المسـيحيين عن العودة بصـورة دائمية للمواطنين من سـكنة محافظة نينوى ولأسباب كثيرة منها :

1- تحفظ ارادة الكنيسـة (المرجعية الدينية للمسـيحيين) على موضـوع العودة لحين تأمين البيئة اللازمة من قبل الحكومة .
2- انتشـار جثث عصـابات داعش الإرهابية في الجانب الأيمن من مدينة الموصـل وهذا ما يسـبب تلوث في البيئة ويعرض حياة المواطنين للخطر .
3- فيما يخص الاضرار التي لحقت بدور العبادة الخاصة بالمسيحيين من كنائس واديرة سواء كانت تلك الاضرار سرقة لمحتوياتها او حرقها او تدميرها بالكامل او تدمير جزء منها فبلغ (54) كنيسة ، فضلا عن تعرض ثلاثة مقابر للمسيحيين في الموصل للاضرار من خلال هدم ونبش القبور والتمثيل بالجثث وهي (مقبرة كنيسة ماركوركيس في منطقة كرمليس ، ومقبرة كنيسة مارت شموني في برطلة ، ومقبرة بغديدا في قرة قوش)، واشرت المفوضية هنا عدم تهيئة اغلب دور العبادة (الكنائس) لغاية الان.
4- عدم وجود ضـمانات فيما يخص الجانب الأمني فالمواطنون مازالوا في حالة قلق على مصـيرهم في حال عودتهم .

واشرت المفوضية في محافظة بابل بقاء 10 عوائل مسيحية فقط بسبب الأوضاع الامنية والاقتصادية وخشيتهم على حياتهم.

وفيما يتعلق بالتحقيقات في الهجمات القائمة على أساس إثني - ديني ونتائج الدعاوى الجنائية ذات الصلة أمام المحاكم، نشير هنا الى تعيين المستشار الخاص المكلف بمهمة التحقيق في كشف جرائم تنظيم داعش الارهابي بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2379) في 2017، وتعاون السلطات العراقية معه، وكانت المفوضية العراقية اول المؤسسات التي اختارها في زيارته الى العراق ، وقدمت المفوضية العديد من الوثائق والادلة التي تدين عصابات داعش الارهابيه ومن ضمنها تقارير توثيقية عن جرائم تلك العصابات والافادات التي دونتها المفوضية من الناجيات الايزيديات من عصابات داعش، وقدمت كافة التسهيلات للفريق ولاتزال الاجراءات التحقيقية سارية في بداياتها وتتابع المفوضية ذلك عن كثب.

وما يتعلق بالتعويضات المقدمة لضحايا هذه الهجمات الارهابية فقد **اشرت المفوضية** ضعف وبطئ الاجراءات الخاصة بالتعويضات، اذ ان إجابة اللجنة الفرعية للتعويضات في محافظة نينوى حول أعداد معاملات التعويض نتيجة العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية كالاتي:[3]

1- الشهداء / 5500 معاملة شهيد ، المنجز منها 500 معاملة.
2- المصابين / 4050 معاملة مصاب، المنجز منها 598 معاملة.
3- المفقودين / 190 معاملة مفقود.

وقد رصدت المفوضية اوضاع حقوق المكون التركماني، ففي الوقت الذي نؤكد فيه ان التركمان يعتبرون القومية الثالثة في العراق ويصل اعدادهم الى 8% من مجموع سكان العراق حسب احصائيات وزارة التخطيط العراقية السابقة، **أشرت المفوضية** ان عدد المهجرين من ابناء التركمان جراء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مناطقهم وصل الى اكثر من (560,000) خمسمائة وستون الف شخص تركماني، وقتل اكثر من (820) شخصاً، وخطف مايقارب (600) ستمائة أمرأة تركمانية و(200) مئتان طفل من ابنائهم. كما تابعت فرق رصد المفوضية قضايا تعويض ابناء التركمان عن اراضيهم وممتلكاتهم المصادرة زمن النظام المباد واشرت وجود العديد من قضايا التعويض التي لم تحسم بعد سواء من قبل هيئة دعاوى الملكية او المحاكم المختصة لاسيما في محافظة كركوك.

وفيما يتعلق بالانتهاكات التي تعرض لها المكون التركماني في قضاء طوز خورماتو، فقد **اشرت المفوضية** تعرض التركمان من اهالي هذا القضاء طوال 15 سنة الماضية الى استهداف ممنهج من قبل الارهابيين والمجاميع المرتبطة بها بدون وجود قوة محلية او مركزية لحمايتهم، حيث قتل (1256) شخص بالاضافة الى (1670) معاق بسبب الاستهداف بالسيارات المفخخة والعبوات الناسفة والاغتيالات والخطف وتعرضت منازلهم الى التدمير، حيث تضرر ما لا يقل عن (600) دار و (320) محل تجاري بالاضافة الى هجرة الكفاءات ورجال الاعمال مما اثر بشكل سلبي على المستوى الاقتصادي والخدمي ومجالات اخرى. كما تعرض التركمان في محافظة كركوك الى انتهاكات جسيمة من قبل عصابات داعش الارهابية حيث تم استهداف (قرية بشير) في بداية حزيران 2014 وتهجير اهلها قسراً وخطف (11 فتاة وامرأة) تركمانية واغتصابهم وقتلهم ثم حرق جثثهم وتعليقها على اعمدة الكهرباء، بالاضافة الى تدمير (60 %) من ابنية القرية، ولغاية اعداد التقرير لم تلحظ المفوضية اية جهود حقيقية لتطهير القرية من الالغام. كما تعرضت ناحية تازة الى قصف بالاسلحة الكيمياوية من قبل عصابات داعش الارهابية في حزيران 2016 وقد تضرر جراء ذلك (4000) مدني بنسب متفاوتة وان اعداد كبيرة منهم لا تزال تعاني من امراض جلدية وتنفسية مزمنة لحد الان. وبالرغم من جسامة وسعة تلك الانتهاكات والجرائم التي رصدتها المفوضية الا ان التدابير المتخذة لتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة لم تكن بالمستوى المطلوب والمتوقع.

وقد رصدت المفوضية اوضاع الصابئة المندانية واشرت أن المعوق الوحيد الذي يعاني منه ابناء هذه الطائفة هو عدم تخصيص قطعة ارض لبناء معبد للصابئة المندائية في المحافظة بغداد وفي كركوك.

---

[3]) استناداً الى إجابة اللجنة الفرعية للتعويضات في محافظة نينوى بكتابهم ذي العدد (70053) في 2018/10/2.

وقد رصدت المفوضية واقع حقوق الاقليات من (مكون الشبك) منذ قيام عصابات داعش الارهابية بالسيطرة على مدينة الموصل بتاريخ 2014/6/9 وقيامها بارتكاب ابشع الجرائم بحق ابناء المجتمع الموصلي ، ومن ثم هجوم تلك العصابات على مناطق سهل نينوى والقرى المحيطة به وهي المناطق التي يتمركز ابناء المكون الشبكي بكثرة، حيث قامت تلك العصابات بقتل (124) مواطن شبكي وخطف (126) شخص اخرين منهم (27) امرأة شبكية. ونتيجة لتلك الهجمات على مناطق سهل نينوى تم نزوح اكثر من (200,000) الف مواطن شبكي الى محافظات اقليم كردستان ومن ثم انتقال عدد منهم الى المحافظات الاخرى لاسيما محافظات (بغداد والنجف وكربلاء) حيث يتمركز العدد الاكبر من العوائل النازحة في مخيمي (النبي شيت والنبي يونس) في مدينة بغداد.

ولاحظت المفوضية ان العوائل الشبكية النازحة تواجه صعوبة العودة الى مناطقهم في سهل نينوى او القرى المحيطة به ومنها عدم وجود مكاتب خاصة لوزارة الهجرة والمهجرين لغرض تسجيل عودتهم ومنحهم منحة العودة البالغة (مليون ونصف) دينار عراقي مما يضطر البعض منهم الى عدم تسجيل عودتهم رغم حاجتهم الماسة الى مبلغ العودة بسبب تضررمعظم منازلهم وسرقة محتوياتها من قبل عصابات داعش الارهابية فضلا عن عدم تأهيل ابسط الخدمات التي يحتاجها المواطن للعودة من (كهرباء وماء ومدارس ومستشفيات).

ورصدت المفوضية تعرض الاقليات من الطائفة الكاكئية الى العديد من الانتهاكات الجسيمة والممنهجة المبنية على اساس اثني، حيث شكل الوضع الامني تهديداً مباشراً في المناطق التي يقطنها الكاكائية في محافظة كركوك، وصلت الى حالات التردد بين محل سكناهم ومكان عملهم، وتعرضت مئات العوائل الكاكائية للنزوح من اماكنهم بسبب تهديدات المجموعات المسلحة والارهاب، واشرت المفوضية وجود عملية منظمة وممنهجة من قبل مجموعات ارهابية تقوم بأزالة المواقع المقدسة للكاكائية بتفجيرها والسيطرة عليها أو تغير هويتها. وبعد دخول عصابات داعش الارهابية الى العراق وخاصة (ديالى وكركوك ونينوى) وكان اخرها احتلال قرى الكاكائية في (سهل نينوى ومنطقة داقوق في المحافظة) في شهر(أب) لسنة 2014 مما أدى الى تهجير ما يقارب (20) الف مواطن من لطائفة الكاكائية في عموم العراق، وان عدد الاشخاص المتبقين في محافظة كركوك يقدر بـ (75) الف شخص اما عددهم في عموم العراق يقدر حوالي (200) الف شخص، كما شهدت تلك الاحداث نزوح سكان قريتي يقطنهم الكاكئية (البو محمد – شكر جيران) والبالغ عدد هم (52) عائلة الى داخل محافظة كركوك من قضاء داقوق. وبعد عمليات تحرير قضاء الحويجة من عصابات داعش الارهابية عام 2017 تعرضت القرى القريبة من قضاء داقوق والتي يسكنها الغالبية الكاكائية الى تهجير من قبل عصابات داعش حيث بلغ عدد العوائل المهجرة الى القضاء من القرى القريبة وخاصة قريتي (عرب كوي) و(زنقر) (53)عائلة، وتشير الاحصائيات الى مقتل (197) شخص وخطف (4) خلال (2014-2003)، ومقتل (38) شخص من المكون الكاكائي أثناء فترة احتلال عصابات داعش الارهابية، وخلال عام 2018 خطف شخصان من الطائفة الكاكائية من قرية (طوبزاوا) وجرح (3) اشخاص، وكذلك خطف أمراءة وقتل (2) من النساء من عائلة واحدة. وبتأريخ 2018/3/21 قامت عصابات ارهابية بتفجير مرقد السيد (زيبار) أحد الرموز الدينية والذي يعتبر مرقده مقصداً أثرياً ودينياً اذ يقع في قرية (زنقر) غرب قضاء داقوق جنوب مركز المحافظة.

التوصيات :

1. حث الحكومة الاتحادية على اجراء بيانات احصائية مفصلة ومصنفة للاقليات بحسب التكوين الإثني والديني والعمر والجنس، تبين مدى تمتع ابناء الاقليات بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. حث الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان على اتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لإزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتع أفراد مختلف الجماعات الإثنية والدينية بحقوق الإنسان، ومنها الاقليات الايزيدية في قضاء سنجار والسعي الجاد لتأهيل مناطقهم وعودتهم اليها.
3. حث الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان على إعادة تأهيل كافة اماكن سكن الاقليات ودور العبادة الخاصة بالاقليات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية لتشجيعهم على العودة الطوعية لها وممارسة شعائرهم الدينية وطقوسهم بحرية واطمئنان.
4. حث الحكومة الاتحادية والجهات القضائية المعنية على تقديم مرتكبي الجرائم ضد ابناء المكون التركماني إلى العدالة ومكافحة الافلات من العقاب.
5. حث الحكومة الاتحادية على اتخاذ كافة التدابير الهادفة الى معالجة الأسباب الجذرية للتمييز ضد الجماعات من الاقليات.
6. حث الحكومة الاتحادية على تبني السياسات والاستراتيجيات والبرامج ورصد الاموال الكافية لحماية وصون تنوع اللغات والأديان والإثنيات والثقافات في العراق وحماية التراث الثقافي لجميع مكونات المجتمع العراقي.
7. حث الحكومة الاتحادية ومجلس النواب العراقي وحكومة اقليم كردستان على اتخاذ كافة الخطوات الرامية للاعتراف بكافة الاقليات الاثنية والدينية في العراق والاعتراف بالايزيديين بكونهم جماعة اثنية مختلفة عن الكورد والاعتراف بالشبك بكونها جماعة قومية.
8. حث الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان على اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الرامية الى حماية الاقليات من الطائفة الكاكائية والاعتراف بها كجماعة اثنية – دينية .

البيانات الاحصائية ذات الصلة بالتركيبة الاثنية للسكان (المادتان 1 و 5)

بسبب الظروف الامنية التي مر بها العراق ونتيجة الهجمة الشرسة من قبل عصابات داعش الارهابية للعديد من المحافظات مما ادى الى القتل والخطف والتهجير القسري ونزوح عدد كبير من الاقليات لاقليم كردستان وباقي محافظات العراق وهجرة البعض الاخر الى خارج البلد وبالتالي اثرت بشكل كبير على اجراء التعداد السكاني لهم .

الا ان المفوضية ترى ضرورة اجراء حصر لاعدادهم واعداد قاعدة بيانات خاصة بهم داخل العراق وخارجه لما له اهمية في بناء السياسات الاستراتيجية لتعزيز حماية حقوق الاقليات واعداد برامج تتناسب واعدادهم على جميع المستويات اضافة الى ضرورة اجراء تعداد سكاني لعموم العراق . **وأشرت المفوضية** انخفاض في اعداد المنتمين الى الأقليات الدينية فقد شهدت الاعوام من 2003 ولغاية 2014 انخفاض كبير في عدد العوائل المسيحية بكل طوائفها من حدود 1500 عائلة في البصرة الى مايقارب ال 450 عائلة في 2014 وبعد

الاستقصاء المستمر لفرق الرصد التابعة لمفوضيتنا حتى وصل الحال ببعض الطوائف الى مايشبه اللاوجود كالطائفة الأنجيلية التي تدنت اعدادها الى الـ (15 عائلة) فقط بحلول عام 2018.

التوصيات:

حث الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان على الاسراع باجراء الاحصاء السكاني العام للعراق.

الإطار القانوني لمكافحة التمييز العنصري (المواد 2-7)

اشارت المادة (125) من الدستور الى: (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان، والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون)، وقد تضمنت التشريعات الوطنية العراقية عدد من المواد القانونية التي تحمي بشكل مباشر او غير مباشر حقوق الاقليات ومنها المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل، وبالرغم من صدور قانون حماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان رقم 5 لسنة 2015 وصدور قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 والمتضمن تعريف واضح وصريح للتمييز المباشر وغير المباشر في العمل وحظر ذلك (م1/ فقرة 25 و 26).. **الا ان المفوضية لاحظت** ان قانون حماية الاقليات لايزال في أدراج مجلس النواب العراقي الاتحادي ولم يتم اقراره لغاية الان ومازالت المفوضية تتابع ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية، كما ان قانون حقوق التركمان وقانون استحداث محافظتي طوز وتلعفر لا تزال في ادراج مجلس النواب العراقي بدون تمرير. واشرت المفوضية ان القوانين الجنائية لا زالت لا تشمل حظراً صريحاً للتمييز العنصري، ولا تزال الاجراءات المتبعة لنبذ خطاب الكراهية لا ترتقي الى المستوى المطلوب، ولا يعد نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض علي التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون، وقد اشرت المفوضية تصاعد التطرف ووصل الى حد العنف والقتل في بعض المناطق التي يسكنها المواطنون من العرب والايزيديين، حيث قيام (فصائل مسلحة ايزيدية) بقتل (52) مواطن بين رجل وامرأة وطفل من عشيرة عربية (المتيوت) وحرق جثثهم بتاريخ 2017/6/4 في قرية (عين الغزال) التابعة لناحية القيروان/ قضاء البعاج[4]، وكذلك استقبلت المفوضية/ مكتب نينوى شكوى اخرى من احد المواطنين (ص. أ. م.) من سكنة محافظة نينوى/ قضاء بعاج/ نازح في احد المخيمات (مخيم الجدعة) شكوى أشار فيها إلى قيام مجموعة من الحشد الايزيدي (مجموعة عسكرية) بـــ (خطف) أفراد عائلته (عائلة عربية مسلمة) المكونة من (21) فرد وذلك خلال معارك تحرير قضاء البعاج من عصابات داعش الارهابية بتاريخ 2017/6/4 ، وان مصير أفراد عائلة المشتكي لا زال مجهولا، وحسب ادعاءه جاء ذلك بناءاً على تطرف عنيف يغذيه روح الانتقام جراء الاعتداءات التي تعرض لها الايزيديين من قبل عصابات داعش الارهابية .

4) بناء على الشكوى المقدمة إلى مكتب المفوضية في محافظة نينوى من قبل اثنين من المواطنين أقرباء الضحايا المجني عليهم ضد المشكو منهم فصائل ايزيدية مسلحة.

كما ان المفوضية اشرت ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في مادته (372) قد وضع عقوبات بالحبس أو الغرامة على بعض السلوكيات والأفعال التي تنال من حقوق الأقليات (الدينية تحديداً وليس القومية) .

التوصيات :

1. حث مجلس النواب العراقي على الاسراع باصدار قانون حماية الاقليات، قانون حقوق التركمان وقانون استحداث محافظتي طوز وتلعفر.
2. حث الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بنبذ خطاب الكراهية.
3. حث مجلس النواب العراقي على تعديل قانون العقوبات بما يضمن اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفرق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون.
4. تعديل قانون العقوبات العراقي (المادة 372 منه) واعتبار السلوكيات التي تنال من حقوق الاقليات جريمة جناية وليست جنحة .

الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان الهادفة إلى مكافحة التمييز العنصري (المواد ٢-٧)

صدر قانون المفوضية رقم (53) لسنة 2008 كهيئة مستقلة لحقوق الانسان استناداً الى المادة (102) من الدستور العراقي لسنة 2005، وتم اختيار مجلس المفوضين للدورة الثانية وباشرو اعمالهم في آب 2017 وتم انتخاب رئيساً للمفوضية ونائباً للرئيس استناداً للقانون بتاريخ (2017/12/9) وتعمل المفوضية وفقاً لـ (مبادئ باريس) من حيث ان لها استقلالية مكفولة في الدستور والقانون، **الا ان المفوضية** تعاني من قلة التخصيصات المالية المخصصة لها قياسا بالمهام والواجبات التي تقوم بها، وان الموازنة التخمينية المعدة من قبل المفوضية تمر بثلاث مراحل: الاولى تمر الى اللجنة المالية التابعة لمجلس النواب، والثانية وزارة المالية/ دائرة الموازنة، والثالثة مجلس الوزراء. وفي كل مرحلة من هذه المراحل يكون هناك احتمالية كبيرة بالغاء بعض الابواب المقترحة تارة او تخفيضها تارة اخرى؛ حسب ما ترتأيه الجهات الآنفة الذكر..بالتالي فان هذه الاجراءات تؤثر على قدرة المفوضية وتقيد حريتها في تحديد اولوياتها وانشطتها، كما ان التصويت على الموازنة التخمينية للمفوضية يمر من قبل مجلس النواب ليتم ارسالها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لابداء الملاحظات والتعديلات والتي تصل في اغلب الاحيان الى تخفيض في العديد من الابواب المقترحة، وتقوم وزارة المالية بارسالها الى مجلس الوزراء للتصويت عليها والذي له ايضا صلاحية تعديلها او تخفيضها.. بالتالي فان تقديم الاموال للمفوضية تقع تحت سيطرة الحكومة بشكل مباشر مما يجعل أليات وابواب صرفها تخضع للاجراءات والمحددات التي تضعها وزارة المالية.

بالاضافة الى ان بعض من فقرات القانون الخاص بالمفوضية لم يتم تفعيلها لغاية الان مثل زيارة السجون بدون اذن مسبق بموجب المادة (5/ خامساً) من قانون المفوضية، كما ان المادة (6) من قانونها والمتعلقة بتزويد المفوضية بالبيانات والاحصائيات لم تطبق بشكل تام اذ لاحظت المفوضية تلكؤ من بعض المؤسسات التنفيذية في تزويد المفوضية بالاحصائيات اللازمة لعملها، وان الاجراءات المتعلقة بتحريك الشكاوى والبت فيها لاتزال يواجهها العديد من المعوقات الاجرائية، وان محكمة حقوق الانسان المنشأة بموجب اعلان صادر من مجلس

القضاء الاعلى لاتزال غير مفعلة في المحافظات عدا العاصمة بغداد ... ناهيك عن تحديات بيئة العمل والانتهاكات الواسعة والجسيمة التي يشهدها واقع حقوق الانسان في العراق والتي اثرت على عمل مفوضية حقوق الانسان في ظل التحديات اعلاه. وبالرغم من ذلك قامت المفوضية بالعديد من النشاطات باتجاه القضاء على التمييز العنصري، من خلال المناشدات التي تطلقها والحملات التثقيفية والورش التدريبية، كما ان المفوضية كان لها دور بدعم جهود المنظمات غير الحكومية في محافظة الديوانية بفتح مدرسة ابتدائية للغجر ، كما كان لها دور في دعم الاقليات من ذوي البشرة السوداء في محافظة البصرة من خلال نقل مناشداتهم ومطالبهم الى الجهات التنفيذية سواء على مستوى المحافظة اوعلى المستوى الوطني.

التوصيات:

1. حث الحكومة الاتحادية على زيادة المخصصات المالية للمفوضية واعطاءها الحرية في المناقلة بين بنود وابواب صرف موازنتها بالشكل الذي يحقق اهدافها وغاياتها.
2. حث الحكومة العراقية على تسهيل تنفيذ قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان فيما يتعلق باجراء الزيارات الميدانية للسجون ومراكز الاحتجاز دون الاذن المسبق، وكذلك فيما يتعلق بتزويد المفوضية بالبيانات والاحصائيات الخاصة بعملها في متابعة واقع حقوق الانسان في العراق.

التركيبة الاثنية لجهازي الامن والشرطة (المادتين 5 و 2)

بالرغم من نص المادة (9/أولاً/أ) من الدستورعلى أن (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو إقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة)، وبالرغم من وجود عدد كبير من ابناء الاقليات تم دمجهم في سلكي الشرطة والقوات الامنية يعملون على حماية دور العبادة والمراكز الدينية والثقافية الخاصة بطوائفهم، وانشاء تشكيلات مسلحة من ابناء الاقليات كالمسيحية والايزيديين والشبك والتركمان اسوة بالحشد الشعبي والحشد العشائري لحماية مناطقهم والتي الحقت بمكتب رئيس الوزراء لإدماجهم ضمن تشكيلات القوات المسلحة تحت هيئة الحشد الشعبي، وبالرغم من صدور تعليمات وقرارات من رئاسة الوزراء تقضي بتعويض الدرجات الوظيفية لأبناء الاقليات ممن تركوا الخدمة سواءً بالاستقالة او الهجرة خارج البلد او التهديد وتنسيب عدد منهم في مشروع البطاقة الوطنية وتعيين **ابناء** الاقليات في سلكي الشرطة والقوات الامنية؛ **الا ان المفوضية اشرت** عدم ورود مفردة الأقليات في نص المادة اعلاه، وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على هذه الحقوق من بين الاقليات، فلا تزال الاقليات ومنها التركمانية تعاني من عدم تمثيلهم بشكل يعادل نسبتهم وكثافتهم السكانية في المناطق التي يقطنوها في بعض من الاجهزة الامنية.

التوصيات:

1. اتخاذ كافة التدابير التي تكفل تمثيل الجماعات الإثنية والدينية في جهاز الأمن والشرطة، بما في ذلك توليها مناصب في القيادة والسلطة.
2. مراعات تمثيل الاقليات في اجهزة الامن والشرطة بما يتناسب مع الكثافة السكانية في مناطقهم.

تمثيل الأقليات في الحياة السياسية (المادتان 2 و5):

لاحظت المفوضية ان نسبة تمثيل الاقليات متدنية وهذا مابينته المادة (11/ الفقرة 2) من القانون الجديد التي نصت على نسبة مشاركتهم في القوائم الوطنية (الكوتا) تحسب من المقاعد المخصصة على ان لايؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الوطنية وموزعة على المكونات المسيحية (5) مقاعد، و(مقعد 1) لكل مكون من (الايزيدية، والصابئة، والشبك) وحسب تواجدهم ف

- (4) اربعة مقاعد لكل من المسيحيين والصابئة المندائيين والكرد الفيليين في بغداد، اذ تم إلغاء مقعد للتركمان فيها.

ي المحافظات حيث اصبحت مقاعدهم الخاصة بعد التعديل كما يلي:

تخصيص المقاعد الاتية للمكونات المبينة ازاؤها ضمن مقاعد مجالس المحافظات :- (3) ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والايزيديين والشبك في نينوى .

- (1) مقعد واحد للمسيحيين في محافظة البصرة.
- (1) مقعد واحد للكرد الفيليين في محافظة واسط .

تخصيص المقاعد الاتية للمكونات المبينة ازاؤها ضمن مقاعد مجالس الاقضية :-

- مقعد واحد للصابئة المندائيين في كل من محافظات (بغداد ، البصرة ، ميسان).
- مقعد واحد في محافظة الموصل من الايزيديين والشبك .
- مقعد واحد للمسيحيين في كل من (بغداد /كرخ ،رصافة ، بصرة ، موصل ، ميسان).

واشرت المفوضية ان التمثيل الحكومي للأقليات الدينية –الأثنية موجود بتمثيل عضو في الحكومة المحلية في محافظة البصرة، إلا إن التمثيل للأقليات من الأثنيات الأخرى من الكورد الفيليين رغم تواجد هذه المجموعة من الأفراد بأعداد تصل الى اكثر من 10 الاف واصحاب البشرة السمراء من السود ايضا بأعداد تصل الى (20,000) شخص.

ولاحظت المفوضية عدم وجود تمثيل مناسب للطائفة الكاكائية في مجلس النواب العراقي ولا مجالس المحافظات التي فيها نسب ملحوظة للكاكائية .

واشرت المفوضية ان الحكومة السابقة خلت من اي ممثل للتركمان في الكابينة الوزارية، كما لم يتم منح اي حقيبة وزارية للتركمان في الحكومة الحالية لحد هذا اليوم على الرغم من المطالبات المتكررة من قبل ممثليهم.

في حين ان **المفوضية اشرت** تمثيل المكون التركماني في جميع دورات مجلس محافظة صلاح الدين وبنسب تتراوح بين 4-8% بالإضافة الى تمثيله بنسب كبيرة تتراوح بين 33-50% في المجالس المحلية بقضاء الطوز ونواحيه بما فيها ناحية امرلي، في حين لم يحظى التركمان بشراكة حقيقية في محافظة كركوك سواء في

الاجهزة الامنية او في الحكومة المحلية والمؤسسات الاخرى بالرغم من نسبتهم التي لاتقل عن الثلث في تلك المحافظة.

التوصيات

1. حث الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان على اتخاذ كافة التدابير التشريعية التي تضمن تمثيل الأقليات في الحياة السياسية وزيادة عدد المقاعد المحجوزة للأقليات بما يتناسب مع وزنها الديموغرافي.
2. ضمان تمثيل النساء المنتميات إلى جماعات الأقليات في الحياة السياسية.

حالة العراقيين السود ومجتمعات الغجر

بالرغم من وجود نص دستوري وقانون الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم 26 لسنة 2016 اضافة الى تبني الحكومة الى عدد من الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخمسية (2010 – 2014) و(2013- 2017) والاهداف الانمائية الالفية ومبادئ المساواة وعدم التمييز بين مختلف شرائح المجتمع واستراتيجة التخفيف من الفقر (2010-2014) **الا ان المفوضية قد اشرت** ان هذه الاستراتيجيات لم تحقق الاهداف المرجوة منها وان القراءات الاستقصائية لهذه المجموعات من الافراد لاتزال تعاني من التمييز المباشر وغير المباشر، اذ لاتزال الجماعات (ذو البشرة السوداء) تعاني من التمييز الاجتماعي الموروث تاريخيا مما يترك اثراً سلبيا على واقعهم الاجتماعي والنفسي، ولا يوجد لهم تمثيل في مراكز صنع القرار في المحافظات التي يتواجدون فيها خصوصا محافظة البصرة التي تشكل فيها نسبة الاكبر لهذه الشريحة، حيث تصل اعدادهم الى مايقارب الـ (20,000) يتوزعون في مركز مدينة البصرة وأطرفها الجنوبية والغربية وتحديدا في قضاء الزبير وبعض مناطق جنوب وشمال المدينة، في حين تشير الاحصائيات غير الرسمية الى ان عدد ذوي البشرة السمراء في العراق، ما يقارب (2 مليون) شخص[5] يتوزعون بين محافظات (البصرة والكوت والعمارة والناصرية)، وهم يعيشون اوضاعا صعبة، في مجتمع لا ينفك يمارس عليهم التضييق والتمييز، وصعوبة الحصول على الوظائف، خاصة بالنسبة للنساء، فهناك الكثيرات ممن يحملن شهادات عليا إلا انهن لم يحصلن على وظيفة مناسبة.

وما يتعلق بالغجر، فالبرغم من كفالة الدستور العراقي لمبدأ المساواة في المادة (14) منه وصدور قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (26) لسنة 2016 **الا ان المفوضية** اشرت ان الاحصائيات التقريبية للغجر في محافظة الديوانية هي (399) نسمة؛ يتوزعون: الرجال (134)، والنساء (152)، والاطفال (113). وبالرغم من رفع القيد على حصولهم على الاوراق الثبوتية وكذلك تصديق عقود الزواج؛ الا انه لازال التمييز غير المباشر يمارس ضدهم من مثل السب والشتم والنظرة الدونية التي يتعرضون لها في المجتمع وانهم لم يحصلوا على فرص عمل وان حصلو عليها فانه وبمجرد التعرف على انهم غجر فان رب العمل يرفض استمراره في العمل، كما رصدت المفوضية (قرية الزهور) في محافظة الديوانية التي يقطنها الغجر واشرت المفوضية النظرة الدونية من قبل الحكومة المحلية التي ترفض مساعدتهم رغم المناشدات التي قدمت بحقهم من قبل منظمات المجتمع المدني المستمرة وبشكل رسمي ومن مختار القرية، كما

[5]) استناداً الى احصائية قدمتها منظمة حرية المرأة في العراق.

اشرت المفوضية صعوبة تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان البيئة تعاني من كثرة النفايات وسببا في انتشار الامراض، ولاتوجد شبكة مياه صالحة للشرب بل هناك سيارة (تنكر ماء) يوفر الماء للقرية بين فترة واخرى[6].

كما ان المفوضية لاحظت وجود بعض الصعوبات التي تواجه المواطنين من الغجر في حصولهم على البطاقة الموحدة، وتم مفاتحة وزارة الداخلية ودوائرها المعنية لمعالجة هذا الامر وتسهيل منحهم الوثائق العراقية الرسمية، ولم يتطرق قانون الاحوال المدنية رقم (65 لسنة 1972) الى شريحة الغجر في المجتمع وبالرغم من تعديل القانون (قانون تعديل الجنسية رقم 26 لسنة 2006) الا انه لم يشير الى اي تمييز ايجابي بشأنهم وحسب رأي المشرع العراقي ان (وجود نص قانوني لمعالجة فئة معينة من المجتمع يكرس حالة التمييز بين شرائح المجتمع) وكانت مفوضية حقوق الانسان قد فاتحت مجلس النواب العراقي الدائرة القانونية في مطلع عام 2018 بهذا الخصوص بسبب عدم حصول فئة الغجر على البطاقة الموحدة.

التوصيات:

1. حث الحكومة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص من ذوي البشرة السوداء (او المنحدرين من اصل افريقي) وجماعات الغجر بطريقة شاملة تضمن معالجة الأسباب الجذرية للتمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.
2. حث الحكومة على ضمان تمتع الاقليات من ذوي البشرة السوداء والغجر بكافة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ضمنها توفير فرص العمل والتحرر من الفقر، وتوفير فرص التعليم بكل مستوياته ومراحله، والسكن الملائم واللائق، وكذلك توفير الخدمات الصحية الاساسية
3. حث الحكومة الاتحادية على اعداد بيانات واحصائيات مصنفة حسب نوع الجنس لتقييم التقدم المحرز في الظروف المعيشية للأشخاص من ذوي البشرة السوداء (المنحدرين من أصل أفريقي) وجماعات الغجر.

حالة النساء المنتميات إلى أقليات (المواد 2-7)

بالرغم من الضمانات الدستورية والقانونية التي تضمنها التشريعات العراقية والتي تمنع كافة اشكال التمييز العنصري، الا ان الواقع العراقي لا يزال يشهد تمييزاً ضد النساء من الاقليات، سببه البيئة الاجتماعية وضعف او انعدام ثقافة نبذ الكراهية والتطرف والعنصرية وقلة وعي الجمهور بالقضايا الجنسانية ومشاركة المرأة، وان التدابير المتخذة لرصد ومنع ومكافحة أشكال التمييز المتقاطعة ضد النساء المنتميات إلى جماعات الأقليات لا تزال ضعيفة ولا ترتقي الى حجم المشكلة.

وتشير المفوضية هنا الى حجم الانتهاكات التي تعرضت لها النساء من الاقليات، اذ لا تزال (1452 امرأة) ايزيدية مجهولة المصير ممن اختطفتهم عصابات داعش، كما ان تلك العصابات خطفت ما يقارب (600) امرأة

---

6) استقت المفوضية معلوماتها من احدى الناشطات المدنيات في محافظة الديوانية والتي اطلقت حملة (الغجر_بشر).

وفتاة تركمانية من مناطق تلعفر في محافظة نينوى وقرية بشير في محافظة كركوك ومناطق اخرى في قضاء طوز في محافظة صلاح الدين ولم تلقى هذه الفئة اي اهتمام محلي او دولي من اجل انقاذهم او حماية من تم تحريرهم مع تقدم العمليات العسكرية حيث لا توجد اي برامج لأعادة تأهيلهم على كافة المستويات الصحية او النفسية او الاجتماعية كما ان مجتمعاتهم لا تزال تعاني من العار الاجتماعي الذي يقيد حركتهم وانخراطهم في المجتمع.

ولاحظت المفوضية ان أوضاع النساء من الاقليات وخصوصا من ذوات البشرة السوداء تحتاج الى المزيد من الاهتمام الحكومي بالتعليم والحصول على فرص العمل، اذ وحسب مؤشرات المفوضية تعاني المرأة من اصحاب البشرة السوداء من قلة فرص حصولها على العمل قياسا بغيرها من النساء، وكذا الحال بالنسبة للنساء من الغجر التي لا تزال بحاجة الى الحماية والحصول على فرص التعليم.

التوصيات:

1. حث الحكومة على دعم المنظمات النسوية العاملة في مجال النشر والتثقيف ودعم جهود المفوضية العليا لحقوق الانسان في مجال اعداد برامج تثقيفية وتدريبية لاعادة الأندماج والتعايش للمجتمعات الغجرية اجتماعيا وخصوصا في مفردة السكن وكذلك فرص العمل، ولزيادة وعي الجمهور بالقضايا الجنسانية وبناء المهارات بغية زيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة.
2. اتخاذ التدابير لرصد ومنع ومكافحة أشكال التمييز المتقاطعة ضد النساء المنتميات إلى جماعات الأقليات.

المواطنة والجنسية (المواد 5-7)

رصدت المفوضية العديد من المشاكل المتعلقة بالمستمسكات الثبوتية والجنسية للاقليات من الغجر والكورد الفيليين، إذ لا تزال وجود صعوبات تواجه المواطنين من الغجر في حصولهم على البطاقة الموحدة، في حين لاحظت المفوضية صدور العديد من القرارات بحق الكورد الفيليين لانصافهم وازالة الآثار السلبية التي لحقت بهم والتي ندرجها في ادناه :

1. تطبيق قانون حظر حزب البعث والكيانات والأنشطة والعنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016 .
2. قرار مجلس الوزراء رقم 426 لسنة 2010 الخاص بإزالة الآثار السيئة عن الكورد الفيليين واعتبار جريمة إبادة الكورد الفيليين من جرائم الإبادة الجماعية بكل المقاييس .
3. قرار مجلس الوزراء رقم 139 لسنة 2016 المتعلق بدعم قطاع شؤون المواطنين فيما يتعلق ببرنامج حكومة المواطن الالكترونية لتسهيل وتسريع حصول الكورد الفيليين على حقوقهم ومعالجة أوضاعهم ومنحهم الأولوية وتسوية مظالمهم إصوليا في إطار ما تكفله القوانين والتعليمات النافذة .

4. النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 8 لسنة 2014 المعدل والضوابط النافذة لأخذ ما يقتضي وتفعيل اللجان المطلوبة للغرض المذكور آنفا في الوزارات والجهات الحكومية وإحالة توصياتها ومقرراتها وخطط ونتائج أعمالها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للبت فيها مع تزويدها بتقارير الأداء والمتابعة ونسب الانجاز .
5. الأمر الديواني رقم 95 لسنة 2017 المتضمن تشكيل لجنة تتولى إزالة الآثار السيئة عن الكورد الفيليين .
6. قرار مجلس الوزراء رقم 163 لسنة 2017 والذي يتعلق بتفعيل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية العراق لغرض تنفيذ الالتزامات الدولية لحكومة جمهورية العراق ومنها موضوعة إزالة الآثار السيئة عن الكورد الفيليين .

وقد تابعت المفوضية العديد من المشاكل التي يعاني منها أبناء الكورد الفيليين فيما يخص تطبيق القوانين المتعلقة بإنصافهم وإعادة حقوقهم والتي نوجز بعضها في أدناه حيث تم تسجيلها من خلال المقابلات المباشرة مع أبناء الكورد الفيليين من خلال فرق رصد مفوضيتنا وكما يلي :

- المشاكل التي تتعلق بالكورد الفيليين المرحلين إلى جمهورية إيران الإسلامية أبان النظام السابق وكذلك المهجرين الموجودين في إيران والذين ما زالت ملفاتهم عالقة ويعانون من مشاكل الإقامة والعودة وعلى النحو التالي : -

أ. صعوبة عودة عوائل الكورد الفيليين بسبب عدم حصولهم على المستمسكات الثبوتية العراقية .

ب.عدم توفر السكن لهم في العراق .

ت.قيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بسحب الكارت الأبيض عن الكورد الفيليين مما يمنع عودتهم إلى إيران وترتيب غرامات مالية عليهم .

ث.مشكلة الأسماء المستعارة علما إن وزارة الهجرة والمهجرين / الدائرة القانونية شكلت لجنة لحل هذه الإشكالية إلا إن هذه اللجنة أنهت أعمالها بتاريخ 2017/5/16 مما تعذر على العديد من العوائل تقديم طلباتهم لتصحيح الأسماء .

- ولحل هذه الإشكاليات خاطبت مفوضيتنا الجهات المعنية وفقاً لما يلي :

أ. الأمانة العامة لمجلس الوزراء بخصوص أحوال الكورد الفيليين في إيران بموجب كتابنا ذي العدد 3745 المؤرخ في 2017/8/20 ، وفي ضوءه أجابت الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان بموجب كتابهم ذي العدد 28781 المؤرخ في 2017/9/7 ، وأوضحت بأنها جادة في وضع الحلول المناسبة لمشاكل الكورد الفيليين ومتابعة طلباتهم وحصولهم على حقوقهم وتسوية مظالمهم وفقا للقوانين النافذة وقرارات مجلس الوزراء المرقمة (426) لسنة 2010 و (139) لسنة 2106 و (163) لسنة 2017 واننا بصدد طلب تفعيل ومتابعة الإجراءات وآليات العمل اللازمة حول الموضوع بحسب الاختصاص وفقاً لأحكام قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008 المعدل .

ب. وزارة الداخلية / مديرية شؤون الجنسية لتسهيل إجراءات منح الجنسية للعائدين من أبناء الكورد الفيليين بموجب كتابنا المرقم (2186) في 2017/5/2 وقد وردت إجابة وزارة الداخلية – مديرية شؤون الجنسية بموجب كتابها المرقم (10761) المؤرخ في 2017/5/29 كما وردت إجابة وزارة الخارجية – دائرة حقوق الإنسان بموجب كتابها المرقم (1041) المؤرخ في 2017/6/15، والتي تؤكد بشكل دائم بأن وزارة الداخلية قد شكلت لجان مختصة في دوائر الجنسية لإنجاز معاملات أبناء الكورد الفيليين وحسب ما جاء بالقرارات والتوجيهات وقد تم فعلاً أنجاز عدد كبير من معاملاتهم .

ت. وزارة الخارجية/ بموجب كتابنا المرقم (2186) في 2017/5/2، بخصوص الملفات العالقة للعراقيين المتواجدين في المخيمات الإيرانية وبضمنهم الكورد الفيليين، وقد أعلمتنا وزارة الخارجية بكتابهم (1041) في 2017/6/5 ، بسلسلة الإجراءات التي اتخذت بشأنهم بالتنسيق مع وزارة الهجرة والمهجرين والحكومة الإيرانية عن طريق سفارتنا في طهران .

ث. مفاتحة وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة – مكتب الوزير بموجب كتابنا المرقم (2781) المؤرخ في 2017 /6/4 الخاص بطلبنا شمول أبناء الكورد الفيليين بالحصول على شقق ودور سكنية واطئة الكلفة التي تنفذها الوزارة وبشكل استثنائي كنوع من التمييز الايجابي، وقد وردت إجابة هذه الوزارة بموجب كتابها (5261) المؤرخ في 22/ 20178/10 الذي جاء فيه بأن مجلس الوزراء قد تدارس كتاب المفوضية بهذا الخصوص وستتخذ الإجراءات اللازمة بصددها .

التوصيات:

1. حث الحكومة (الجهاز المركزي للاحصاء) على اعداد إحصاءات عن مدى تمتع الاقليات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصنفة حسب الأصل الإثني والسن والجنس.
2. متابعة الاجراءات والتدابير الخاصة بعملية إعادة الجنسية لأبناء الأكراد الفيليين، والوقوف على التقدم المحرز في هذه العملية وعملية إعادة ممتلكاتهم وتعويضهم.